

وَأَنَّه أَعْلَمُ بِرُكْنَةٍ فِي الْمَكْمَلِ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ التَّخْتُ بِشَرْطِهِ
 الْمُتَقَدِّمَةُ ثُمَّ تَنْظُرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ سَعْدٌ وَالثَّانِي عَشْرَ نَحْسٌ فَإِنَّ
 السَّائِلَ يُظْفَرُ بِأَعْدَائِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ نَحْسٌ وَالثَّانِي عَشْرَ سَعْدٌ فَإِنَّ السَّائِلَ
 لَيْسَ لَهُ أَعْدَاءٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ نَحْسٌ وَالثَّانِي عَشْرَ نَحْسٌ فَإِنَّ السَّائِلَ
 أَعْدَاؤُهُ كَثِيرٌ وَصَفَةُ الْأَعْدَاءِ تَوْخُّدٌ مِنْ صِفَاتِ الْكَوَاكِبِ الْحَالَةِ
 فِي الثَّانِي عَشْرَ وَأَنَّه أَعْلَمُ بِرُكْنَةٍ أَنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ نَحْسٌ وَالثَّانِي عَشْرَ
 ثَابِتٌ فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ يَدْمُمُونَ الْعِدَاوَةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَيَعَادُونَهُ ثُمَّ
 يَصْطَلِحُونَ وَأَنَّه أَعْلَمُ بِرُكْنَةٍ إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْغَالِبِ وَالْمَغْلُوبِ
 اجْعَلِ الثَّلَاثَ عَشْرَ وَالْمِيزَانَ نَاحِيَةَ السَّيَالِ وَالرَّابِعَ عَشْرَ وَالْمِيزَانَ
 نَاحِيَةَ الْمَسْئُولِ عَنْهُ وَانظُرْ إِلَيْهَا أَكْثَرَ عِدَّةٍ أَهْوَى الْغَالِبِ وَالرَّابِعَ
 تَسَاوِيًا تَخِذِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ
 وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ وَاجْعَلْ نَاحِيَةَ السَّيَالِ وَالْحَامِسَ وَالرَّابِعَ
 وَالسَّبْعَ وَالثَّمَانِينَ وَالْحَادِيَ عَشْرَ وَالثَّانِي عَشْرَ وَالرَّابِعَ عَشْرَ نَاحِيَةَ
 الْمَوْلَى عَنْهُ فَمَنْ تَوَجَّهَ الْأَكْثَرَ غَالِبٌ وَمَنْ تَوَجَّهَ الْأَقْلَ مَغْلُوبٌ بِرُكْنَةٍ
 إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَسْجُونِ فَانظُرْ لِلثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالْحَامِسَ وَالثَّاسِعَ
 وَالْعَاشِرَ إِذَا حَلَّ فِي أَحَدِهَا نَحْسٌ فَالْمَسْجُونُ يَخْرُجُ مِنْ خَيْرِ أَسْيَارِ
 صَاحِبِ الدَّلْدَلِ أَوْ سَعْدٌ فَيَأْخُذُ بِهَا ثُمَّ انْقَسَمَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ
 سُكْلًا فَإِنْ كَانَ نَحْسًا فَحَاقِبَةُ الْمَسْجُونِ مَذْمُومَةٌ أَوْ سَعْدٌ مُجْتَمِعَةٌ
 بِرُكْنَةٍ إِذَا كَانَ فِي الْحَادِيَ عَشْرَ النَّصْرَةَ الرَّافِعَةَ فَإِنَّ الْمَسْجُونِ
 يَخْرُجُ بِشَرِّعَةٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَامِسَ أَيْ كَيْسٍ فَإِنَّ الْمَسْجُونِ يَخَافُ عَلَيْهِ
 بِرُكْنَةٍ إِذَا كَانَتِ النَّصْرَةُ الْخَارِجَةُ فِي الْعَاشِرِ وَالْعَقِيَّةُ الرَّافِعَةُ
 فِي الْحَامِسِ وَالْأُحْيَانُ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي عَشْرَ وَفِي الرَّابِعِ سُكْلًا
 سَهْلًا فَإِنَّ الْمَسْجُونِ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْبِ وَالْقَيْدِ وَالْمَهْدِيدِ
 وَإِنْ



وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَادْعُ بِهَا عَلَيْهِ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ بِرُكْنَةٍ فِي الْكَمِّ
 عَلَى الدَّفِينِ وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ التَّخْتُ بِشَرْطِهِ الْمُتَقَدِّمَةُ ثُمَّ تَنْظُرُ فِيهِ
 الرَّابِعَ وَالثَّانِي فَانْخُرْ فِيهَا سُكْلًا وَالدَّلْدَلُ فِي الْمَجْلِ الْغَيْرِ الدَّفِينِ وَإِنْ كَانَ
 مُنْقَلَبٌ فِيهِ الْبَعْضُ وَإِنْ كَانَ ثَابِتٌ فَفِيهِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ وَإِنْ كَانَ
 خَارِجٌ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ هَذَا إِذَا كَانَ الشُّكْلُ مِنَ الْجَمِيعِ سَعْدًا وَالْآخِلَا
 وَرُكْنَةٍ وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ التَّخْتُ عَلَى مَجْلِ الدَّفِينِ بَعْدَ تَرْبِيعِهِ بِشَرْطِهِ
 الْمُتَقَدِّمَةُ ثُمَّ خَذِ حَاحَةَ حُرُوقِهِ إِلَى السَّادِسِ وَأَسْقِطْهُمُ بَعْدَ
 اشْتِكَالِ التَّخْتِ ١٦ ١٦ وَمَا فَضَّلَ اسْقِطْهُمُ مِنْهُ ٩ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا
 وَالْآخِرَةَ تَجِدُ جِهَةَ الْمَجْلِ فَإِنَّ فَضْلًا وَاحِدًا فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ
 وَإِنْ فَضْلًا اثْنَيْنِ فِي جِهَةِ الْمَقْرَبِ أَوْ ثَلَاثَةً فِي جِهَةِ الشَّمَالِ
 أَوْ أَدْبَةً فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ فَادْعُ فِي جِهَةِ تِلْكَ الْجِهَةِ فَاجْعَلْ
 عَلَيْهَا تَرْبِيعًا أُخْرَى وَاصْرَبْ عَلَيْهِ التَّخْتُ كَمَا تَقْدِرُ وَأَفْعَلْ كَمَا
 ذَكَرْتُ أَوْ لَا وَهَكَذَا حَتَّى يَخْتَصِرَ الْمَجْلُ الَّذِي فِيهِ الدَّفِينُ
 فَإِنْ اخْتَصَرَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَرَوْا سُكْلًا الدَّلْدَلِ وَشُكْلًا بِلِيَّةِ
 الدَّلْدَلِ حَلَّ فِيهِ ثُمَّ تَأْخُذْ مَفْتُوحًا وَاعْلَمْ أَنَّ النَّارَ بِاصْبِعِ ٢
 وَالْهَوَى بِشِبْرٍ وَالْمَاءَ ذِرَاعًا وَالتَّرَابَ قَائِمَةً تَجِدُ الْفَتْحُ مِثْلَ
 الدَّلْدَلِ الْحَامِسِ وَفِيهِ الْأَحْيَانُ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ مِنْ لَسَانِ الْحُرُوفِ
 النَّصْرَةَ الْخَارِجَةَ فَالْأَحْيَانُ فِيهِ النَّارُ بِاصْبِعِ وَالنَّصْرَةَ
 الْخَارِجَةَ فِيهَا النَّارُ وَالْهَوَى بِاصْبِعِ وَشِبْرًا فَالْفَتْحُ أَصْبَعَيْنِ
 وَشِبْرًا وَعَلَى هَذَا فَفَسِّرْ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الَّتِي اخْتَارَهَا طَبْعُ
 الْعُنْدِيِّ وَكَانَ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الضَّايِعِ وَالْهَارِبِ وَالْمَسَافِرِ وَلَمْ أَرِ
 أَحَدًا مِنْهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ كُنْ وَهَذَا طَرِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ تَأْخُذَ
 مَفْتُوحَ التَّخْتِ إِلَى الثَّلَاثِ عَشْرَ وَأَسْقِطْ بَعْدَهُ اشْتِكَالِ التَّخْتِ